مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية المجلد (4) العدد(15)- سبتمبر 2025م
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: x 2812-145 الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: 2812- 5428
الموقع الإلكتروني: https://jlais.journals.ekb.eng

التعقبات الفقهية لابن أبي العز الحنفي علي المرغيناني في كتابه التنبيه علي مشكلات الهداية دراسة في أحكام العبادات

أ/ علي مسامح محمود

باحث ماجستير بكلية الآداب قسم الدراسات الإسلامية جامعة المنيا

Journal of Arabic Language and Islamic Science Vol (4) Issue (15)- Sept2025
Printed ISSN:2812-541x On Line ISSN:2812-5428
Website: https://jlais.journals.ekb.eg/

التعقبات الفقهية لابن أبي العز الحنفي علي المرغيناني في كتابه التنبيه علي مشكلات الهداية دراسة في أحكام العبادات

إعداد/ علي مسامح محمود

باحث ماجستير بكلية الآداب قسم الدراسات الإسلامية جامعة المنيا

المستخلص :

حمل هذا البحث عنوان التعقبات الفقهية للإمام ابن أبي العز الحنفي علي الإمام المرغيناني في كتابه التنبيه علي مشكلات الهداية دراسة في أحكام العبادات واقتصر علي جمع تعقبات الإمام ابن أبي العز الحنفي علي الإمام المرغيناني في كتابه التنبيه علي مشكلات الهداية في (باب الطهارة) ؛فقد جمع الإمام ابن أبي العز هذه التعقبات في كتابه التنبيه علي مشكلات الهداية ،ومن هذه التعقبات :

1-(السواك بين السنه والاستحباب) والقول الراجح فيها أن السواك سنة لمواظبتة ﷺ.

2-(حكم غسل الجمعة)،والقول الراجح فيها أن غسل الجمعة سنه وليس بواجب .

الكلمات المفتاحية : ابن أبي العز – الميرغناني – الطهارة – التعقبات–التنبيه – الهداية

Abstract:

This research is entitled “The Jurisprudential Comments of Imam Ibn Abi Al-Ezz Al-Hanafi on Imam Al-Marghinani in his Book “Tanbih Ala Mushkilat Al-Hidayah: A Study of the Rulings of Worship” and it is limited to collecting the comments of Imam Ibn Abi Al-Ezz Al-Hanafi on Imam Al-Marghinani in his book “Tanbih Ala Mushkilat Al-Hidayah” in (the chapter on purification). Imam Ibn Abi Al-Ezz collected these comments in his book “Tanbih Ala Mushkilat Al-Hidayah”, and among these comments are:

1- (The siwak between Sunnah and recommendation). The most correct opinion is that the siwak is a Sunnah because the Prophet (peace and blessings be upon him) used it regularly.

2- (The ruling on the Friday ritual bath). The most correct opinion is that the Friday ritual bath is a Sunnah and not obligatory.
Keywords: Ibn Abi al-Izz - al-Mirghnani - purity - comments - warning - guidance

المقدمة :

الحمد لله نحمده سبحانه وتعالي حمد الشاكرين ونستعين به ونتوكل عليه ونصلي ونسلم علي خاتم الأنبياء والمرسلين .

وبعد

فإن الفقه في الدين من الأمور التي ينبغي علي كل مسلم أن يجد في طلبها قال تعالي: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾ [1]،وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم :**(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)** [2]،ولذلك نجد كثيراً من المسلمين قديماً ،وحديثاً حرصوا علي التفقه في الدين ،وكان منهم البارزين في هذا المجال ،وكان منهم المجتهدون ثم كان لهؤلاء الأعلام تلاميذ أخذوا عنهم العلم ،وكان من هؤلاء التلاميذ ،وأتباع المذاهب من له أراء فقهية واجتهادات داخل المذهب ،ومنهم أيضاً من كان له تعقبات أو تعليقات أو شروح للكتب التي جمعت فقه الإمام ،وكان من هؤلاء الأئمة الإمام علي بن علي بن أبي العز الحنفي الذي جمع تعقباته علي الإمام المرغيناني في كتابه الهداية في شرح بداية المبتدي وسمي هذه التعقبات (التنبيه علي مشكلات الهداية).

<u>أولاً: حدود البحث .</u>

يقتصر هذا البحث علي جمع تعقبات الإمام ابن أبي العز الحنفي علي الإمام المرغيناني في كتابه التنبيه علي مشكلات الهداية في (باب الطهارة).

ثانياً: أهمية الموضوع ،وأسباب اختياره:

تسهل هذه الدراسة الرجوع الي تعقبات الإمام ابن أبي العز الحنفي علي صاحب كتاب الهداية الإمام المرغيناني في باب الطهارة .

ومما يزيد الدراسة أهمية هو تأثر الإمام ابن أبي العز الحنفي بمذهب شيخه الإمام ابن كثير والذي تأثر بمذهب شيخه الإمام بن تيمية (رحمه الله)وهذه تعد همزة وصل بين أصحاب المذاهب المختلفة .

رابعاً: أهداف البحث .

حصر تعقبات الإمام ابن أبي العز علي الإمام المرغيناني في العبادات .

خامساً: منهج البحث:

اتبع الباحث في هذه الدراسة (المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن)

سادساً: خطوات الدراسة :

1- تحديد المسألة المراد بحثها ثم بيان تعقب الإمام ابن أبي العز علي الإمام المرغيناني ثم ذكر أقوال الفقهاء في المسألة ثم ذكر أدلة الفقهاء فيها ثم ترجيح ما قوي دليله من الأقوال ثم بيان ما إذا كان التعقب يحسب للإمام ابن أبي العز أم يؤخذ عليه .

2- ذكر الآية واسم السورة ،وتخريج الأحاديث من كتب الأحاديث المعتمدة .

3- ذكر الأدلة والأقوال التي اعتمد عليها ابن أبي العز في تعقباته الفقهية علي المرغيناني .

4- التعريف بالمصطلحات الغريبة.

سابعاً: خطة البحث .

يشتمل البحث علي مقدمة ومطلبين وخاتمه كما يلي :

المطلب الأول :تعقبه في السواك بين السنة والاستحباب .

المطلب الثاني :تعقبه في حكم غسل الجمعة .

المطلب الأول: تعقبه في السواك بين السنة ،والاستحباب .

قال الإمام المرغيناني (رحمه الله):[سنن الوضوء] " والسواك " لأنه عليه الصلاة والسلام كان يواظب عليه وعند فقده يعالج بالأصبع، لأنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك والأصح أنه مستحب.[3].

تعقب ابن أبي العز .

قال الإمام ابن أبي العز : " قوله في السواك: (والأصح أنه مستحب) مشكل!.

بل الأصح أنه سنة مؤكدة؛ لحث النبي –عليه السلام عليه –،ومواظبته عليه ،وترغيبه فيه، وندبه إليه ،وتسميته إياه من الفطرة، حتى إنه –صلى الله عليه وسلم –قال: "أكثرت عليكم في السواك" ،أخرجه البخاري. وقال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"، رواه الجماعة" [4] .

ثم قال : والعجب من المصنف كيف يقول ذلك، وهو يقول قبله: وعند فقده يعالج بالإصبع ؛لأنه –عليه الصلاة والسلام –فعل ذلك. وهذا يدل على المواظبة من غير ترك؛لأنه انتقل عند فقده إلى بدل، وهو الإصبع ،وذلك يفيد الوجوب ؛فلا أقل من كونه سنة.

مع أنه لم يرد أنه كان –عليه السلام يعالج بالإصبع عند فقد السواك، وإنما ورد أنه –عليه السلام –قال: "يجزئ في السواك الأصابع[5]."،رواه البيهقي من طرق ،وقال: هو حديث ضعيف.[6].

ثم قال: ولهذا اختلف في الاستياك بالإصبع؛ هل فاعله مصيب للسنة أم لا؟ على أقوال:

ثالثها: يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء.

رابعها: يصيب السنة إن لم يجد عودًا.

خامسها: إنه لا يصيب السنة مع وجود خرقة، فلا يجزئه مع وجود عود.

سادسها: إن كانت الإصبع خشنة أصاب السنة، وإلا فلا.[7].

دراسة التعقب :

وبالنظر إلى تعقب الإمام ابن أبن العز للإمام المرغيناني نجد أنه تعقبه في ثلاث نقاط أساسية وهي كما يلي:

الأولي : تعقبه في نفس الحكم ، حيث يرى المرغيناني أن حكم السواك أنه (مستحب) ،بينما يرى ابن أبي العز أنه سنة مؤكدة .

الثانية : ألزم الإمام ابن أبي العز الإمام المرغيناني الحجة في كونه سنة مؤكدة من خلال قول المرغيناني نفسه ، حيث يرى ابن أبي العز أن قول المرغيناني: أنه يعالج

فمه بالإصبع إن لم يتيسر له السواك أن هذا دليل (السنية المؤكدة) وليس دليلًا على الاستحباب.

الثالثة : ناقش الإمام ابن أبي العز الإمامَ المرغيناني في ثبوت الدليل نفسه الذي اعتمد عليه وهو الحديث الذي سبق تخريجه وبيانه ونقل الباحث كلام العلماء عليه.

ولكن ما هو موقف الفقهاء من هذا الخلاف .

أقوال العلماء في المسألة.

اختلف الفقهاء في حكم السواك بين السنية والاستحباب على ثلاثة أقوال:
القول الأول: ذهب الأحناف[8]. والمالكية [9].والشافعية[10]. أنه يدور بين الاستحباب والسنة ونقل كل من القولين في مصنفاتهم مع ترجيح جانب السنية على الاستحباب .

ولهم على ذلك أدلة:
1- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ عشر من الفطرة: قص الشارب ،وإعفاء اللحية ،والسواك ،والمضمضة ،والاستنشاق ،وقص الأظفار، وغسل البراجم ،ونتف الإبط، وحلق العانة ،وانتقاض الماء، يعني: " الاستنجاء ". [11].
2- عن ابن جبير، عن النبي ﷺ أنه قال: " ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت أن يدردني "[12].

قال الإمام الماوردي : فإذ اثبت بما ذكرنا أن السواك مأمور به،فهو سنة[13].
3- عن هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء وفي رواية لفرضت عليهم السواك مع الوضوء

وقد رجح الإمام النووي كونه مستحبًا ،أولى من كونه سنة [14].
قال الإمام الموصلي[15].
(والسواك) لأنه – ﷺ – واظب عليه وقال: «أوصاني خليلي جبريل بالسواك» قالوا: والأصح أنه مستحب.[16].

(قوله: والسواك هو سنة مؤكدة ووقته عند المضمضة .وفي الهداية الأصح أنه مستحب ويستاك أعالي الأسنان)[17].

القول الثاني :

يرى الحنابلة [18]. أنه سنة قولا واحد وذلك المدون في كتبهم .

ولهم علي ذلك أدلة :

1- حديث زيد بن خالد الجهني،قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لولا أن أشق على أمتي ،لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[19].

قال الإمام ابن قدامة : والسواك سنة ،يستحب عند كل صلاة أكثر أهل العلم يرون السواك سنة غير واجب ،ولا نعلم أحدا قال بوجوبه إلا إسحاق وداود؛ لأنه مأمور به، والأمر يقتضي الوجوب.[20].

2- عن أبي هريرة: " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[21].

قال الإمام ابن مفلح [22]. : اتفق العلماء على أنه سنة مؤكدة، لحث الشارع، ومواظبته عليه، وترغيبه فيه، وندبه إليه، يوضحه ما روت عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» .[23].

2- عن أبي هريرة: " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[24].

قال الإمام ابن مفلح [25].

اتفق العلماء على أنه سنة مؤكدة، لحث الشارع، ومواظبته عليه، وترغيبه فيه، وندبه إليه، يوضحه ما روت عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» .[26].

القول الثالث:

يرى داوود من الظاهرية وإسحاق بن راهويه ، أن استعمال السواك من الواجبات .

قال الإمام الماوردي: قال داود بن علي: السواك واجب ،لكن لايقدح تركه في صحة الصلاة. وقال إسحاق بن راهويه السواك واجب ،فإن تركه عامدا بطلت صلاته ،وإن تركه ناسياً لم تبطل ،واستدلا كليهم على وجوبه بما روي أن قوما دخلوا

على النبي – ﷺ – فرأى في أسنانهم صفرة ،فقال؛ مالي أراكم تدخلون علـــي قلحـــا استاكوا. وهذا أمر يقتضي الوجوب ،والقلح في الأسنان: الصفرة.[27].

وقد بين الإمام ابن قدامة أن قول داوود قول شاذ قد خالف فيه الثقات من الفقهاء والمحدثين، ولم يقل به غيره .

وهذا نص كلامه (رحمه الله) : لا نعلم أحدا قال بوجوبه إلا إسحاق وداود؛ لأنهم أمرو بهم ،والأمر يقتضي الوجوب.[28].

الترجيح :

من خلال ما سبق من مذاهب الفقهاء يرى الباحث أن القول بالسنية هو الأرجح لرأي الجمهور ولمواظبته ﷺ عليه ولاستعماله ﷺ الإصبع بدلًا منه إذا لم يوجد .

وبذلك يكون التعقب للإمام ابن أبي العز على الإمام المرغيناني؛ وذلك في قول المحققين أيضًا من الأحناف، وقد مرت أدلتهم وأقوالهم.

والله أعلم .

المطلب الثاني :

تعقبه في حكم غسل الجمعة .

قول الإمام المرغيناني:

قال: " وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والإحرام " نص على السنية وقيل هذه الأربعة مستحبة وسمى محمد رحمه الله تعالى الغسل يوم الجمعة حسنا في الأصل وقال مالك رحمه الله هو واجب لقوله عليه الصلاة

والسلام: " من أتى الجمعة فليغتسل " ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: " من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل " [29].

تعقب الإمام ابن أبي العز :

قوله : (وقال مالك هو واجب)،(وليس ذلك مذهب مالك)(رحمه الله).[30].

دراسة التعقب .

ومن خلال ما تقدم من قولي الإمامين (رحمهما الله) ،يتبين أن الإمام المرغيناني يري أن الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والإحرام سنة وقد قدم هذا القول ليشعر أنه الصواب والمعمول به في المذهب ،ثم ذكر قولاً آخر في المذهب الحنفي وهو القول بالاستحباب ونسبه لمحمد كما هو في الأصل .

وذكر المرغيناني أن مذهب الإمام مالك الوجوب لغسل الجمعة .

بينما يري الإمام ابن أبي العز الحنفي أن مذهب الإمام مالك علي غير ما ذكره الإمام المرغيناني؛ وقد نقل ابن أبي العز عن الإمام ابن عبد البر المالكي الأندلسي قوله:(أجمع علماء المسلمين قديماً وحديثاً علي أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب).

ثم بين الإمام ابن أبي العز المصطلح الذي عليه المالكية وأنهم يعنون بقولهم :(مستحب علي السنة) [31].

وبدراسة المسألة عند العلماء سيتبين ما عليه الإمام مالك وغيره من العلماء .

أقوال العلماء في حكم غسل يوم الجمعة .

اختلف الفقهاء في مسالة غسل الجمعة علي قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الحنفية [32]. والمالكية [33].والشافعية [34]. ورواية عنـــد الإمام احمد إلي أن غسل الجمعة سنه (مندوب).

ولهم علي ذلك أدلة:

1-" الغسل واجب على كل محتلم "[35].
2- " من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل "[36].
3- «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وسواك وأن يمس طيباً »"[37].

القول الثاني : ذهب الإمام أحمد [38] .في المشهور عنه والظاهرية [39].إلي وجوب الغسل يوم الجمعة .

ولهم علي ذلك أدلة :

الدليل الأول :" الْغُسْلُ يَوْمَ الجمعة وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْـــتَنَّ وَأَنْ يَمَـــسَّ طِيبًا"[40].

وجه الدلالة :

قال: الإمام ابن حزم أن هذا الخبر متواتر[41].

الدليل الثاني :قول النبي ﷺ " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم"

الدليل الثالث :" من أتى منكم الجمعة فليغتسل "

قال الإمام ابن قدامه: وليس الغسل واجبا في قول أكثر أهل العلم.[42].

قال الإمام ابن قدامة في وجه الدلالة : قال الترمذي: هذا حديث حسن، والخبر الأول أريد به تأكيد الاستحباب، ولذلك ذكر فيه السواك والطيب وليسا واجبين. [43].

الترجيح :

ومن خلال ما تقدم من أقوال العلماء ومذاهبهم يرى الباحث أن الرأي الأول هو الراجح في المسالة ، وأن غسل يوم الجمعة غير واجب يوم الجمعة ،وأنه من السنن فمن توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل .

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علي من لا نبي بعده وعلي آله وصحبه وسلم ،وبعد توصلت هذه الدراسة إلي عدة نتائج ،وتوصيات .

اولاً: النتائج .

1- ينقل الإمام بن أبي العز كلام المرغيناني في المسألة ويبدأ تعقبه بقوله كذا ثم يتعقب عليه .

2- يستخدم الإمام بن أبي العز في تعقباته علي المرغيناني بعض ألفاظ التعقب مثل (فيه نظر –مشكل –ليس هذا مذهب مالك ...) .

3- وجدت تعقبات ابن أبي العز في محلها ،وكان منصفاً محقاً فيها وقلة قليلة في غير موضعها.

4- كانت عبارات ابن أبي العز في تعقباته علي المرغيناني تدل علي علمه وأدبه حيث لم يجرح في الإمام المرغيناني أو يسئ إليه بشئ .

5- بعض التعقبات لا يكون الراجح فيها قول ابن أبي العز .

التوصيات.

1- دراسة التعقبات الفقهية لابن أبي العز علي المرغيناني في أبواب الحدود ،وأحكام الأسرة ،والجنايات .

2- دراسة منهج ابن أبي العز في كتابه التنبيه علي مشكلات الهداية .

وبعد هذه الدراسة لا ادعي أني ابتدعت جديداً أو اتيت في دراستي بالكمال فكل إنسان يخطئ ،ويصيب مهما حرص علي تجنب الأخطاء فإن أصبت فيفضل الله ،وإن أسأت فمن نفسي ،وأستغفر الله وأتوب إليه من الخطأ.

والحمد لله في الأولي وفي الآخرة ،والله الموفق والهادي إلي سواء السبيل.

الهوامش :

(1) الزمر الآية رقم (9).

(2) صحيح الخاري ،كتاب العلم ،باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين ،(1 :37) (71)

(3) الهداية ، (1: 15) .

(4) التنبيه ، (1: 255) .

(5) البيهقي في السنن الكبرى ، ، باب الاستياك بالأصابع وقد روي في الاستياك بالأصابع، كتاب الطهارة، (1: 66) وقد بين ضعفه فقال: قال البخاري: عبد الحكم القسملي البصري ،عن أنس، وعن أبي بكر الصديق منكر الحديث. وقال الشيخ: وقد رواه عيسى بن شعيب بإسناد آخر ،عن أنس . وممن ضعفه النووي في خلاصته ، (1:88) . والزيلعي في نصب الراية، (1 : 10) .

وممن تتبع طرق الحديث وبين عللها وأماكن وجودها الإمام ابن الملقن ، قال رحمه الله : فصل :في الاستياك بالأصبع ، عن علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – «أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا ،وتمضمض فأدخل بعض أصابعه في فيه، واستنشق ثلاثا ،وغسل ذراعيه ثلاثا ،ومسح رأسه مرة واحدة ... » وذكر باقي الحديث وقال: «هذا وضوء نبي الله – صلى الله عليه وسلم –» .رواه الإمام أحمد في «مسنده» .وعن (عبدالرحمن) القسملي ،عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «يجزئ من السواك الأصابع» .رواه ابن عدي (من حديث عيسى بن شعيب، عن (القسملي) ، – وهو بفتح القاف – قال البخاري: إنه منكر الحديث) .

ورواه (البيهقي) من حديث عيسى المذكور عن ابن المثنى ،عن النضر بن أنس ،عن أبيه مرفوعا: «يجزئ من السواك الأصابع» .

قال البيهقي: تفرد عيسى بالإسنادين جميعا. قال: والمحفوظ من حديث ابن المثنى قال: حدثني بعض أهل بيت يعن أنس بن مالك «أن (رجلا) من الأنصار من بني عمرو بن عوف قال: يا رسول الله، إنك (رغبت) في السواك فهل دون ذلك

من شيء ؟قال: أصبعك سواك عند وضوءك (تمر بها) على أسنانك ،إنه لا عمل لمن لا نية له ،ولا أجر لمن لا حسنة له» .

ثم روى بإسناده عن عبدالله بن المثنى عن ثمامة، عن أنس مرفوعا: «الأصبع يجزئ (من) السواك» .

قال (الشيخ تقي) الدين في «الإمام» : وله طريق آخر عن أنس من جهة (الحكم بن عيسى) ،عن (أبي) هرمز الحمال ،قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما يجزئ من السواك ؟قال: الأصابع» . وذكرها هنا عن أحمد أنه (قال) : ليس بصحيح. أبو هرمز ليس بثقة.

وروى أبونعيم بإسناده عن عائشة (أنها سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الرجل ينفض فاه فلا يستطيع أن يمر السواك على أسنانه؟ قال: يجزئه الأصابع» . في إسناده المثنى بن الصباح ،وهو ضعيف.

ورواه (الطبراني) في «أوسط معاجمه»من طريق الوليد بن مسلم ،ثنا عيسى بن عبدالله الأنصاري ،عن عطاء بن أبي رباح ،عن عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله الرجل [يذهب] فوه ،يستاك؟ قال: نعم. قلت: كيف يصنع ؟قال: يدخل أصبعه (في) فيه (فيدلكه) » .

(وفي رواية لابن عدي من هذه الطريقة «قلت: بأي شيء يصنع؟ قال: يدخل أصبعه في فيه) فيدلكه هكذا وأشار بإصبعه إلى فيه) .

قال الطبراني: لم يروه عن عطاء إلا عيسى بن عبدالله ،تفرد به الوليد ،ولا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه عيسى لا يتابع عليه.

وعن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني ،عن أبيه ،عن جده قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «الأصابع تجري مجرى السواك إذا لم يكن سواك» .

رواه أبو نعيم من حديث هارون بن موسى الفروي ،ثنا أبو غزية محمد بن موسى،ثنا كثير. ثم قال: تفرد به هارون عن أبي (غزية) .

قلت: وكثير ضعيف بمرة حتى قال الشافعي فيه: إنه أحد أركان الكذب ،وذكر الحافظ ضياء الدين المقدسي في كتابه «الأحكام» حديث أنس المتقدم بسند له وقال: هذا إسناد لا أرى به بأسا.

وما وقع في «الهداية» على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم –استاك بأصبعه»،فقد يشهد له (ما قدمناه) من حديث علي ،وكذا الحديث الرابع عشر من أحاديث الباب المذكور فيه (أنه كان يشوص فاه بالسواك) على قول من تأول الشوص بالأصبع. وفي كتاب «الطهور »لأبي عبيد عن رهيمة خادم عثمان رضي الله عنه قالت: «كان عثمان رضي الله عنه إذا توضأ (يشوص) فاه بأصبعه» . [البدر المنير فيتخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبوحفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان و ياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع –

الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، 1425هـ–2004م.]. وقد تبين من خلال ما تقدم من أقول الأئمة الكرام أن الحديث ضعيف لا يرقى إلى الاحتجاج به ، وإن تعددت طرقه الكيرة الضعيفة ؛ لأنه في الأحكام.

(6)انظر، التنبيه ، (1: 255) .

(7)نفسه ،(1: 255) .

(8)انظر ،تحفة الفقهاء، (1 : 11) .والهداية، (1 : 15) .

(9)انظر، المقدمات الممهدات ،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، (1: 83) الناشر: دار الغرب الإسلامي ،الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

(10) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.

(11) صحيح مسلم ،الطهرة ، باب خصال الفطرة، (1:223) .

(12) السنن الكبرى للبيهقي ، النكاح ، باب ما روي عنه من قوله: " أمرت بالسواك حتى خفت أن يدردني "، (4 : 79) ، قال الإمام البيهقي: كذلك رواه غيره عن أبي تميلة يحيى بن واضح قال البخاري رحمه الله: هذا حديث حسن ،وقد تبعه الإمام ابن الملقن في (البدر المنير) ، (7 :79) .

(13) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أب والحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ،الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.

(14) صحيح البخاري، كتاب الصوم ، باب سواك الرطب واليابس للصائم ، (2 : 31) .

(15) انظر، المجموع، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)(1: 273) ، الناشر: دارالفكر بدون معلومات عن الطباعة.

(16) الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دارالكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م.

(17) الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي ،مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م.

(18) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي ،مجدالدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت ،وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ – 1937 م.

(19) سنن أبي داود، أبوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، الأزدي، السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، ،الطهارة ، باب السواك، (1 : 12) ، المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية ،صيدا – بيروت

(20) المغني لابن قدامة ــ (1:71) .

(21) صحيح البخاري ،كتاب الصوم، باب سوا كالرطب واليابس للصائم ، (3: 31) .

(22) برهان الدّين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي الشيخ الإمام البحر الهمام العلّامة القدوة الرّحلة الحافظ المجتهد الأمة ،شيخ الإسلام ،سيّد العلماء والحكّام ،ذو الدّين المتين والورع و اليقين، شيخ العصر وبركته.

اشتغل وحصّل ،ودأب ،وجمع ،وسلّم إليه القول والفعل من أرباب المذاهب كلّها ،وصار مرجع الفقهاء والناس ،والمعوّل عليه في الأمور. وباشر قضاء دمشق مرارا ،مع الدّين ،والورع ،ونفوذ الكلمة، وصنّف «شرح المقنع» في الفقه و «طبقات الأصحاب »مرتبة على حروف المعجم ،سمّاه «المقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد». وصنّف كتاب في الأصول وغير ذلك. (ت 784هـ) . [شذرات الذهب ، ابن العماد ، (9 :507)].

(23) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ،بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1997 م.

(24) صحيح البخاري ،كتاب الصوم، باب سوا كالرطب واليابس للصائم ، (3: 31) .

(25)برهان الدّين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي الشيخ الإمام البحر الهمام العلّامة القدوة الرّحلة الحافظ المجتهد الأمة ،شيخ الإسلام ،سيّد العلماء والحكّام ،ذو الدّين المتين والورع و اليقين، شيخ العصر وبركته.

اشتغل وحصّل ،ودأب ،وجمع ،وسلّم إليه القول والفعل من أرباب المذاهب كلّها ،وصار مرجع الفقهاء والناس ،والمعوّل عليه في الأمور. وباشر قضاء دمشق مرارا ،مع الدّين ،والورع ،ونفوذ الكلمة، وصنّف «شرح المقنع» في الفقه و «طبقات الأصحاب »مرتبة على حروف المعجم ،سمّاه «المقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد». وصنّف كتاب في الأصول وغير ذلك. (ت 784هـ) . [شذرات الذهب ، ابن العماد ، (9 :507)].

(26) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ،بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1997 م.

(27) الحاوي الكبير ، الماوردي، (1:83) .

(28) المغني لابن قدامة ــ (1:71) .

(29) الهداية ،(20:1) .

(30) التنبيه،(1 : 309)

(31) نفسه (1: 309)

(32) تحفة الفقهاء (28:1).

(33) المدونة، الإمام مالك (372:1) .

(34) أسنى المطالب ،الإمام الجويني (1: 348) .

(35) صحيح البخاري، كتاب الأذان ، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز، وصفوفهم ، (1: 171) .

(36) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، (1: 97) . و سنن الترمذي، باب في الوضوء يوم الجمعة ، (1: 369) قال الإمام الترمذي : حديث حسن

(37) صحيح البخاري، كتاب الجمعة ، باب الطيب للجمعة ، (2 : 3) .

(38) المغني، (2 : 256) .

(39) المحلي بالآثار ، لابن حزم ،(1: 480).

(40) صحيح البخاري ،كتاب الأذان ، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز، وصفوفهم، (1: 171) .

(41) المحلي ،ابن حزم الظاهري (1: 481)

(42) الشرح الكبير ،لابن قدامة (1 : 199)

(43) الكافي ، ابن قدامة ، (1 : 334) .